

أما طهرميريه ^{في} اختياره كغير من العلم ايضا وفيه رد على
 الاشاعرة ^و واستدل الامام ابو حنيفة رضي الله عنه على ذلك
 في كتاب الوصية ^و وقال لا يصح نقضانه الا بزيادة الكفر
 ولا يصح رد ولا تصد زياته لا ينقص الكفر وكهيت يجوز
 ان يكون الشخص في حالة واحدة مؤمنا وكافرا فيرد عليه ان
 زيادة احد الضدين في المحل لا تستلزم نقصان الاخر في ذلك
 المجال الا ان يفاض الثوب اذا زاد على ما كان عليه بان
 اشتد في كفيه لا يستلزم ذلك ثبوت السواد الناقص ^{الضاهر}
 ودعوى مرتبة البياض بالنسبة الى ما فرقها من مراتب
 السوداء كمنزلة دعاء وانكار لوجود الكمال المشكك نعم يمكن
 ذلك بمبالغة الحقيقة ومثله لا يلحق ان يكون مسألة عليه
 وقد وجه ذلك في شرح الوصية بان الكفر ضد الايمان
 وموانع كذب الجحود ولهذا قال الله تعالى لكفر بالايمان في
 قوله فمن كفر بالطاعت ويومن بالله والمراد بهما التصديق
 والتكذيب واجتماع الضدين في محل واحد في حالة واجبة
 محال ^و ولا ينبغي عليك ان هذا انما يستقيم ان لو كان
 المراد من الطاعت ما سوى الله تعالى وما سوى ما يومن به
 وليس كذلك لان الكفر بالطاعت عين الايمان والمخلص
 العرفان ولا استتمالة في كون الشخص الواحد مؤمنا وكافرا
 بهذا المعنى ويجب ذلك ولهذا قال من قال ^{شعر}
 كفر وايان يكدر كبر ^و وكفرا كفر تبست ايمان تبست
 قرون ^و

والظاهر

والظاهر رضي الله عنه اشار بهذا الدليل الى ان المراد من قوله
 الايمان لا يزيد ولا ينقص انما هو باعتبار المعنى لا باعتبار
 الايمان اقرار وتصديق بما عليه به بالضرورة والكفر
 عدم ذلك في بعض ما علم بحجته به كذلك قريادة الايمان انما
 تتقرر بان يكون بمضمون ما علم بحجته به متعلقا للكفر فيخرج
 عنه ويدخل في متعلق الايمان ونقصانه بالعكس ^{فان قلت}
 لاتراع في ان الناس متساوتون في ملاحظة التصديق كثره ^{قلت}
 فتفاوت ايمانهم زيادة ونقصانا ^{ويؤيده} ما رواه يحيى بن ابراهيم
 ابي حنيفة انهم متساون في الجملة ثم ياتي فرض بعد فرض فكانوا
 يومنون بكل فرض خاص لا يقال السلام في غير عصر النبي عليه
 الصلاة والسلام لان اقتراب الاطلاق على تفصيل الغرض يمكن
 في غير عصره عليه السلام ^{قلت} اذا جا فرض بعد فرض ^{انما}
 واطلع على تفصيل ذلك فالايمان انما هو اذعان ذلك للمجموع
 لان يكون الاول ايمانا وذلك زيادة عليه وهذا استدل قوله
 رضي الله عنه في قراءة المضل فانه اذا قرأ آية فتلك فرض
 وان زاد عليها آية اخرى أو آيات فالفرض هو المجموع لان
 آية واحدة فرضا والباقي فزيادة على الفرض وهذا ما قال
 الاسام في العالم والمتخذ انما ايماننا مثلا ايمان الملايكة
 والرسل ^و وقد علم ما ذكر ان لا حور وما يقال من اننا انسلم
 ان التصديق القطعي لا يقبل التفاوت بل اليقين مراتب
 من اجل البداهات الى اخفى التصديقات وكذا لا يريد ما يقال